



## نص الدعوة الموجهة من حكومة فلسطين لتأليف المجلس الوطني في غزة.

١٩٤٨/٩/٢٧

( اصل مطبوع )

الحاضر وما يجب اتخاذه من تدابير واعداده من وسائل كفيلة بانقاذ الوطن العزيز من محنته . فاننا نرجو حضوركم هذا الاجتماع التاريخي . قياما بالواجب الوطني .  
وتفضلوا بقبول التحية والاحترام .

رئيس حكومة فلسطين

[ توقيع احمد حلمي ]

ملاحظة : هذه البطاقة شخصية وتبرز عند الطلب .

حضرة الوطني الفاضل السيد اكرم بك زعيتر المحترم  
تحية واحتراما . وبعد فان الدور الخطر الذي تجتازه البلاد اقتضى ان تقام حكومة عربية لفلسطين بكامل حدودها . والى جانبها مجلس وطني تستمد منه سلطتها . وقد ألفت هذه الحكومة باسم «حكومة فلسطين» وقررت الدعوة الى تأليف المجلس الوطني المشار اليه . في اجتماع يعقد في غزة - فلسطين بتاريخ ٢٧ ايلول سنة ١٩٤٨ .

ونظرا لما تتطلبه حالة فلسطين العسيرة من بحث الموقف

## النظام الموقت لحكومة عموم فلسطين .<sup>٥</sup>

تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٤٨

( اصل مطبوع )

رئيسا ورئيس مجلس الوزراء ورئيس المحكمة العليا  
اعضاء .

المادة (٦) يعقد المجلس الوطني كل سنة اشهر مرة ويقع للرئيس ان يدعو المجلس الى الانعقاد بصورة استثنائية بالاضافة الى دوراته العادية كلما رأى ضرورة لذلك على انه اذا طلب خطيا خمسون عضوا من اعضاء المجلس من رئيسه عقد جلسة استثنائية فعلى الرئيس ان يدعو المجلس للاجتماع في المكان الذي يعينه في خلال اسبوع من تقديم الطلب .

المادة (٧) الرئيس ونائبا الرئيس وأمين السر الذين يتخيم المجلس يؤلفون مكتب المجلس الوطني ويستمر هذا المكتب في اعماله ما دام المجلس قائما .

المادة (٨) تعتبر (حكومة عموم فلسطين) جهازا شرعيا لممارسة جميع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وفق نصوص هذا النظام في جميع فلسطين بكامل حدودها كما كانت قبل انتهاء الانتداب البريطاني في ١٥ ايار سنة ١٩٤٨ . ويمارس القضاء صلاحياته مستقلا استقلالاً تاما عن السلطة التشريعية والتنفيذية ويؤمن استقلاله بموجب قانون خاص .

المادة (٩) الوزارة هي السلطة التنفيذية للحكومة وتستمد سلطتها من المجلس الوطني وفقا لهذا النظام وتكون مسؤولة امامه . وتستمر في اعمالها ما دامت حاضرة

## النظام الموقت لحكومة عموم فلسطين

المادة (١) يعرف هذا النظام (بالنظام الموقت لحكومة عموم فلسطين) .

المادة (٢) تتألف حكومة عموم فلسطين بموجب هذا النظام من مجلس وطني ومجلس وزراء ومجلس اعلى .

المادة (٣) (أ) يظل هذا النظام معمولاً به حتى تقوم جمعية تأسيسية تضع دستور البلاد وتختار لها نوع الحكم .

(ب) المجلس الوطني هو الذي يقرر موعد الانتخابات للجمعية التأسيسية .

المادة (٤) يتألف المجلس الوطني من مندوبي اقبليات فلسطين وهم الذين وجهت الدعوة اليهم لحضور الاجتماع الاول . على انه يقبّل لمجلس الوزراء في حالة وفاة او استقالة احد اعضائه

او اسقطت عضويته ان يرشح بدلا منه عضوا تراعى فيه صفته التمثيلية . على ان يصدق المجلس هذا الترشيح . واذا لم يحصل نصاب الاكثريّة فان الاجتماع يتأجل اربع وعشرين ساعة ويتألف النصاب عندئذ من الحضور مهما كان عددهم .

المادة (٥) يتألف المجلس الاعلى من رئيس المجلس الوطني

المجلس الوطني وطلب ثلاثون عضوا من اعضا المجلس المذكور النظر في المشروع فعلى رئيس المجلس ان يطرح هذا الموضوع للمناقشة.

مادة (١٤) مدينة القدس هي عاصمة الحكومة ويحق للوزارة بموافقة رئيس المجلس الوطني اختيار مركز آخر للحكومة.

مادة (١٥) يؤلف مجلس للدفاع الوطني قوامه رئيس المجلس الوطني ورئيس الوزراء ووزير الدفاع الوطني ويكون من الاختصاص المطلق لهذا المجلس اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للدفاع عن فلسطين ووحدتها بكامل حدودها واقرار السلم والطمأنينة فيها.

مادة (١٦) يمارس المجلس الاعلى السلطات التالية:  
(١) قبول استقالة الوزراء.

(٢) العفو عن المحكومين وتصديق او تبديل عقوبة الاعدام على ان يبدل رئيس المحكمة العليا بوزير العدلية عند التصديق على حكم بالاعدام صادر من رئيس المحكمة العليا.

(٣) الامر بتنفيذ القوانين المصدق عليها من المجلس الوطني والمقدمة من مجلس الوزراء.

(٤) قبول اوراق اعتماد ممثلي الدول العربية والاجنبية.

مادة (١٧) يصبح هذا النظام معمولا به بعد موافقة المجلس الوطني عليه وهذا المجلس الحق في تعديله او استبداله وفقا للمصلحة الوطنية العامة بأكثرية ثلثي الحاضرين في جلسة قانونية.

على ثقتة

المادة (١٠) في حالة استقالة الوزارة تقدم الاستقالة الى رئيس المجلس وبعد قبولها من المجلس الاعلى يكلف الرئيس من يرى فيه الكفاءة لتأليف وزارة جديدة.

المادة (١١) جميع الاتفاقيات الدولية والمعاهدات السياسية او القروض المالية وجميع الامتيازات الاقتصادية وغيرها التي تعقدها الوزارة تصبح نافذة المفعول بعد الحصول على موافقة المجلس الوطني. ويفوض المجلس الوطني الوزارة بمقد القروض المالية الضرورية لتسيير دفة الحكم وتنظيم النضال الوطني واعتبارها نافذة فور عقدها.

المادة (١٢) السلطة التشريعية تنحصر في المجلس الوطني الذي له الحق في اقرار او رفض مشاريع القوانين التي تعرض عليه من مجلس الوزراء على ان يحق للوزارة ان تسن جميع المراسيم والقوانين والانظمة والوامر المتعلقة بالجهود الحربي كقانون الطوارئ. دون الرجوع بها الى المجلس اذا لم يكن منعقدا على ان تعرض هذه المراسيم والقوانين والانظمة والوامر على المجلس في اول جلسة يحضرها.

المادة (١٣) ان حق تخصيص مشاريع القوانين والانظمة وتقديمها الى المجلس الوطني لمناقشتها واقرارها ينحصر في مجلس الوزراء. على ان يحق لاي عضو من اعضاء المجلس الوطني ان يتقدم الى مجلس الوزراء عن طريق مكتب المجلس الوطني بأبي مشروع لقانون او نظام يرغب في ان يقره المجلس واذا رفض مجلس الوزراء عرض هذا المشروع على

## اعلان استقلال فلسطين في اجتماع المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في غزة.

١٩٤٨/١٠/١

( اصل مخطوط )

الايض المتوسط . وجنوبا مصر . استقلالنا تاما . واقامة دولة حرة ديموقراطية ذات سيادة يتمتع فيها المواطنون بحرياتهم وحقوقهم ونسب هي وشقيقاتها الدول العربية متآخية في بناء مجد العربي وخدمة الحضارة الانسانية . مستلهمين في ذلك روح الامة وتاريخها المجيد مصممين على صيانة استقلالنا والذود عنه . والله تعالى على ما نقول شهيد .

[ توقيعات ]

محمد امين الحسيني . احمد حلمي . جمال الحسيني . ميشيل عازر .

بناء على الحق الطبيعي والتاريخي للشعب العربي الفلسطيني في الحرية والاستقلال. هذا الحق المقدس الذي بذل في سبيله زكي الدماء . وقدم من اجله اكرم الشهداء وكافح دونه قوى الاستعمار والصهيونية التي تألبت عليه وحالت بينه وبين التمتع به ، فاننا نحن اعضاء المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في غزة هاشم نعلن هذا اليوم الواقع في الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ١٣٦٧ وفق اول تشرين الاول سنة ١٩٤٨ استقلال فلسطين كلها التي يحدها شمالا سورية ولبنان . وشرقا سورية وشرق الاردن . وغربا البحر